الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

4

عوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري في لبنان

القاضي طارق زياده
نائب رئيس المجلس الدستوري

يُجمع اللبنانيون على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم، ورغماً عن معوقات وصعوبات واقعهم، على إقامة بنيانهم الوطني على أساس من الحرية والديمقراطية، وهم يدركون بعمق أن بين صيغتهم الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان صلة وثيقة هي صلة الحرية والكرامة الإنسانية.

ولعل من أهم ما يربط اللبنانيين بالصيغة الوطنية الميثاقية الإرادة الموحدة والتوافق الصريح بأن يكون متحدهم الاجتماعي متحداً للحياة الحرة الكريمة.

والواقع أن مناخ الحرية أساسي في بناء المجتمعات، إذ انه عندما يدرك المرء مكانته الإنسانية ويتعمق وعيه ويزيد إدراكه بقيمته، يتعلق بالوسط الذي يؤمن له مستلزمات الحرية ويوفرها. ولا غرابة في أن الوضع اللبناني قاطبة قائم على قاعدة متينة من الحرية، دون أن يعني ذلك أن نظامه الديمقراطي هو نظام أمثل، إذ ثمة فروق بين الحرية والديمقراطية ولكل منهما معطياته، ولكن إحساس اللبناني بالحرية يجعله أكثر تعلقاً بوطنه، رغم الصعوبات والعوائق التي يعانيها، ويدفعه إلى إيجاد الحلول لمشاكله المعقدة، حتى يتجاوزها وطنه نحو أوضاع أكثر رقياً وتقدماً وانفتاحاً، إذ بوسع الإنسان الحر أن يتحكم في ظروفه الصعبة، محكماً مقدراته في مصيره، في حين أن المجتمعات المستعبدة لا تستطيع الانفكاك عن أوضاعها الرثة والخروج منها بسهولة.

لذا لا غرابة في أن يُثمن اللبنانيون عالياً ما أجمعوا عليه في مقدمة

الدستور إثر الوفاق الوطني، بعد التعديلات الهامة التي أدخلها القانون الدستوري رقم 18 في 1990/9/21 والتي تضمنت ما يلي:

« أ- لبنان وطن سيد حرّ مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج - لبنان جمهورية ديموقراطية وبرلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط - أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

أوردنا هذه المقدمة الدستورية حرفياً بالنظر لأهميتها التاريخية، إذ أدرك اللبنانيون، بعد معاناة استمرت حوالي خمسة عشر عاماً، بحسهم التاريخي العميق، كم هو مكتوب عليهم أن يناضلوا ويبذلوا كل الجهد، من أجل أن تتوافق نظريتهم الدستورية التي ارتضوا مع واقعهم الحقيقي حتى يأتي لبنان الغد متوافقاً مع أمانيهم الوطنية وتطلعاتهم المجتمعية رغم المعوقات الطائفية والعشائرية والمناطقية والتنموية التي تسود واقعهم الحالي.

والواقع أن مقدمة الدستور تصلح كمدخل لدراسة الواقع الموضوعي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في لبنان، لأنها تعكس في آن واحد ما يصبو اليه اللبنانيون في هذا النطاق بشكل صريح، ولأنها تبيّن، ولو بشكل ضمني المعوقات والعقبات التي تقف حائلاً دون تطبيق سليم لشرعة حقوق الإنسان فيه، ولأنها وضعت في الوقت نفسه الثوابت التي توافق عليها المواطنون اللبنانيون والتي عبّرت عنها مئات الأوراق والبيانات والمستندات والوثائق السياسية، التي صدرت في العقود الأخيرة منذ استقلال لبنان، وعلى الأخص خلال الأحداث المأساوية، ولعل أكثر ما يلفت الانتباه بهذا الصدد تأكيد المشترع الدستوري التزام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تجسد الدولة في سياستها العامة تلك المبادئ في جميع الميادين، ما يعني على الأخص التزاماً دستورياً لحقوق الإنسان وحرياته.

على أن المقدمة لم تكتف بما سبق وأوردته، بل حرصت على التأكيد في البند الثالث فيها - ج - على الحرية والعدالة وتقرير مبدأ المساواة بين المواطنين والحرص على الحريات الأساسية الدينية - حرية المعتقد - وعلى العدالة الاجتماعية.

إن توكيد مقدمة الدستور اللبناني على وحدة الشعب وسيادته التي تعبر عنها المؤسسات الدستورية المنبثقة عنه، تعني بوضوح أن الشعب اللبناني مؤلف من أفراد مواطنين ينتخبون ممثليهم الشرعيين مباشرة دون وجود أي أجهزة وسيطة بينهم وبين سلطاتهم الدستورية، سواء أكانت تلك الأجهزة من النوع الطائفي أو الحزبي أو النقابي، إذ تنبثق تلك السلطات عن انتخاب المجلس النيابي.

وينبغي إذا كنا نريد فهماً حقيقياً لمقدمة الدستور، أن نعي أن التوازن المقصود بين السلطات الدستورية الذي أشارت اليه المقدمة، لا يعني فقط صراحة التوازن المعروف الناشئ عن مبدأ فصل السلطات، وإنما أيضاً ضمنياً التوازن الناجم عن التوزيع الطائفي للمناصب والمقاعد والمراكز والوظائف، ما له انعكاسات سلبية على واقع حقوق الإنسان وحرياته وتطبيقها العملي في لبنان.

ولقد أقرّت المقدمة مبدأ بات أكثر اللبنانيين يجمعون عليه وهو الحرية الاقتصادية التي وضعت بموازاة العدالة الاجتماعية والتنمية المناطقية، هذه التنمية التي بات إقرارها يشكّل أساساً لوحدة الدولة ولاستقرارها، ما يعكس ضمنياً مشكلة غاية في الخطورة هي مشكلة التباين والتمايز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين مختلف اللبنانيين في مناطقهم المتعددة ما تنعكس نتائجه سلبياً على حريات المواطنين وحقوقهم وتشكل معوقات تحول دون تحققها فعلياً.

وعدت مقدمة الدستور، بعد تعديل سنة 1990، بإلغاء الطائفية السياسية وحسب وعلى مراحل، في حين أن الميثاق الوطني لعام 1943، في البيان الوزاري لحكومة الاستقلال الأولى، قد وعد بإلغاء الطائفية عموماً دون حصر ذلك بالطائفية السياسية وحسب.

حسمت المقدمة أيضاً في مبادئها الأساسية مسألة وحدة الأرض اللبنانية، ولم يكن من الضروري الإشارة إلى ذلك إذ أن لكل مواطن لبناني الحق الطبيعي في الإقامة على أي جزء منها والتمتع بها، وهذه أمور بديهية لا يفهم تسجيلها في مقدمة الدستور إلا في ضوء ما كابده اللبنانيون من تهجير من البيوت والمناطق والأراضي على أساس طائفي أو مذهبي، وخوفاً من الوقوع في مناطق «صافية» طائفياً ومذهبياً ما يهدد وحدة الوطن ويعرضه لأفدح الأخطار.

أوردت مقدمة الدستور مصطلحاً مهماً من مصطلحات الفكر السياسي اللبناني الذي عجت به الوثائق قبل التعديل الدستوري، هو مصطلح العيش المشترك، وكنا نفضل عليه مصطلح العيش الواحد الموحد الذي يشكل الإطار

الذي يمارس فيه المواطنون حرياتهم وحقوقهم ضمنه، بهدف إسباغ عدم المشروعية على كل إطار آخر يعارضه أو يعوقه أو يناقضه.

تتيح لنا مقدمة الدستور استخلاص المعوقات الأفقية والعامودية التي تقف حائلاً دون تطبيق صحيح وسليم لحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية ولحرياته العامة، على أرض الواقع، دون أن نكون محكومين بنظرة مثالية وحالمة لحقوق المواطن اللبناني وحرياته، بأن نورد ما تتضمنه المواد الدستورية والقانونية المعروفة، بل ملقين نظرة موضوعية معمقة إلى المتحد اللبناني المحكوم بصيغة تجمع بين نظام سلطة تقليدية، طائفية وإقطاعية وعشائرية ومناطقية، وبين سلطة دستورية ذات مظاهر حديثة قائمة خصوصاً على «ليبرالية» رأسمالية تجارية ومصرفية تشكل قطاعاً خاصاً نشيطاً نسبياً، في حين أن القطاع العام يستند إلى إدارة جامدة نسبياً لا تلبي احتياجات المواطنين الآخذة بالتزايد.

إن السؤال الأساسي الذي يتطلب منا الإجابة عنه هو: ما هي المعوقات والعراقيل التي تقف حائلة دون التحقق الكامل لحقوق الإنسان وحرياته في لبنان ؟

1
المعوقات الأفقية وهي تتلخص بالطائفية والعائلية والمناطقية

أولاً: الطائفية: تشكل الطائفية القاعدة الأساسية للنظام السياسي اللبناني، وتمتد جذور هذا النظام إلى وقت ممعن في القدم، ويمكن إرجاعه إلى العهود الإسلامية المبكرة، ذلك أن الشرع الإسلامي داخل دار الإسلام كان دينياً غير إقليمي، فتحددت العلاقات مع أتباع الديانات الأخرى على أساس من حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الأحوال الشخصية إلا أنه أدى سلباً بالمقابل إلى إعاقة التحام العناصر المتعددة في المجتمع وحفظ طوال قرون الولاءات الدينية، ومن ذلك أن السلطنة العثمانية تابعت ذلك النظام وجذرته ما

مكّن الطوائف المسيحية الشرقية من الحفاظ على بناها الاجتماعية والقانونية وعلى طقوسها ضمن نظام استقلال قانوني شبه ذاتي أعطاها سلطة حيازة كنائسها ومدارسها وأملاكها الخاصة وإدارة شؤونها، وبذلك ترك الأمر لرجال الدين فيما لا يمت إلى النظام السياسي والعسكري.

أعقب انهيار الدولة العثمانية قيام الانتدابات على الدول التي تفرعت من السلطنة، إلا أن هذه المرحلة بينت العجز الفاضح لنظام الملة التقليدي في تحرير الأقليات بالرغم من أن كثيرين من المفكرين المسيحيين كان قد نادى بالعروبة، وانتهى الأمر بتأسيس كيانات على الشكل الغربي مع بقاء المؤسسات الطائفية والدينية، وأدى ذلك إلى تعميق الهوة بين الطوائف.

لم يشر الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 صراحة إلى الطائفية إلا في المادة /95/ منه التي أوردت:

«بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى إضرار بمصلحة الدولة».

كما وأن المادة التاسعة من الدستور نصت على أن:

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأدية فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً «للأهلين» على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

ونصت المادة العاشرة من الدستور اللبناني على أن:

«التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن يمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

لقد أبقت هاتان المادتان على جوهر نظام الملة العثماني مشيرتين صراحة إلى أن الدولة تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام

الأحوال الشخصية والمصالح الدينية، مع غموض وعدم تحديد مفهوم «المصالح الدينية»، وكذلك حرية التعليم وحرية إنشاء المدارس الخاصة مدخلاً ذلك في «حقوق الطوائف» ومكرساً لها في النص الدستوري.

وأبقى التعديل الدستوري لسنة 1990 إثر صدور وثيقة الوفاق الوطني في الطائف على هاتين المادتين دون تعديل، في حين أن المادة /95/ من الدستور قد عدلت وفقاً للنص التالي:

«على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة،

ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية طائفة مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة».

تشكل هذه المادة، أسوة بوثيقة الوفاق الوطني الموضوعة في الطائف، وعداً بإلغاء الطائفية السياسية على مراحل، إلا أنها تتابع ضمناً نهجاً استمر عليه النظام السياسي اللبناني القائم على الأساس الطائفي، كما وأنها لم تخرج عن الوعد الذي ورد في الميثاق الوطني المنعكس بالبيان الوزاري لأول حكومة استقلالية عام 1943 من أن «ساعة إلغاء الطائفية ستكون ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان»، مع الفارق إلى أن الوعد الأول

كان بإلغاء الطائفية وليس بإلغاء الطائفية السياسية كما ورد في الوعد الثاني الذي لم ينفذ رغم انقضاء عشرين عاماً على صدوره، ولم تبذل الدولة اللبنانية، لا في المرحلة الاستقلالية الأولى بعد عام 1943 ولا في المرحلة التي أعقبت التعديل الدستوري لعام 1990 أي جهد لإزالة الطائفية أو التخفيف من غلوائها، بل تحول الميثاق الوطني بالممارسة العملية إلى مجموعة أعراف دستورية طائفية وتكرست صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية بقانون 1951/4/2، ويمنح الطائفة الإسلامية السنية حق التشريع في الشؤون الدينية والأوقاف بالمرسوم الإشتراعي رقم 18 تاريخ 1955/1/13 المعدل، وبإنشاء مجلس مذهبي للطائفة الدرزية في 1962/7/13، وبصدور قانون 1967/12/19 بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان، ثم صدور تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية.

بات لنظام الحكم اللبناني المعاصر رغم أن الدستور لم يسم ديناً للدولة أشبه ما يكون باتحاد ملل، إذ أن اللبناني مرتبط بطائفته منذ الولادة وحتى الممات مروراً بالزواج، وبات الولاء للطائفة أقوى من الولاء للوطن، فالأحوال الشخصية والمدارس الطائفية والمحاكم الشرعية والمذهبية ما تزال قائمة، وباتت السلطتان التشريعية والتنفيذية أقرب ما تكونان كسلطتين لاتحاد الطوائف، وتحول المجلس النيابي مؤتمراً دائماً للطوائف تملك كل طائفة ضمنياً حق الفيتو ضد أي قرار، فالأكثرية أكثريات بعدد الطوائف ما يؤدي إلى شلل البرلمان والى أن يصبح النائب في الواقع ممثلاً للطائفة وليس للبنانيين بأسرهم، وباتت الحكومة مجمعاً مصغراً لممثلي الطوائف من الممكن لهم تعاطي الفيتو الضمني فيتعطل اتخاذ القرارات الحاسمة في الأزمات المصيرية، وزاد في الطين بلّة أن معظم الأحزاب السياسية بات موسوماً بالسمة الطائفية.

هكذا يبدو النظام الطائفي نظاماً جامداً لجماعات منغلقة على نفسها تقيم بناها الخاصة بها، التحتية والفوقية، وتعيق تطوير المجتمع اللبناني تطوراً يجمع اللبنانيين في إطار دولة ديموقراطية حقّه تحترم الحقوق الأساسية والحريات العامة في مضمونها وليس في شكلها وحسب.

وبالفعل فان النظام الطائفي يعيق تطبيق مبدأ حق جميع المواطنين

في المساواة أمام القانون، إذ لا يحكمهم قانون واحد في كثير من المسائل ولا يتحاكمون أمام قضاء واحد في أحوالهم الشخصية، وهو نظام يتعارض في حقيقته مع حرية المعتقد والرأي لأنه يشكل حُجراً عليهما بما يفرض من سلطة أبوية تصوغ المواقف التي يتحتم على أبناء الطائفة أو المذهب إتباعها، وإلا اعتبروا خارجين عليها، وهو يتعارض مع جوهر الدين لأنه يشوهه ويحيله إلى عصبية، كما وأن النظام الطائفي يحول دون تكافؤ الفرص في ميادين عديدة، وهو يميز بين المواطنين لأنه لا ينطلق من النظر إلى المواطنية، بل ينظر إليهم عبر انتمائهم إلى طوائفهم، متجاهلاً الكرامة الإنسانية التي هي أساس الحقوق والحريات العامة.

أدى النظام الطائفي إلى سلبيات عديدة منها الزبائنية والصراع على المنافع وتبرير الفساد ومنع إقامة الدولة الديموقراطية العصرية، وتحصنت الكيانات الطائفية بحقوقها لتمنع تطوير لبنان باتجاه إقامة حكم متسم بسيادة القانون، ولجمت الكيانات الطائفية الحقوق والحريات الأساسية وإعاقتها، وهي إن ظهرت للوهلة الأولى كمصدر للتوازنات تمنع قيام حكم دكتاتوري وتترك هامشاً كبيراً للتنفس، إلا أنها في محتواها ومضمونها تشكل خطراً بتمزيقها نسيج المجتمع وبناه التحتية لتعارضها مع القيم الوطنية والإنسانية، إذ أن الديموقراطية هي شكل ومضمون وبينهما علاقة وثيقة وجدلية، ولا يمكن أن يجري الإكتفاء بمضمون الديموقراطية دون شكلها أو بشكل الديموقراطية دون مضمونها.

وعلى الرغم من أن النموذج اللبناني شكّل استثناءً فريداً في العالم العربي، بما عرف عنه من تعلقه بالحريات وبخاصة حرية المعتقد والرأي وحرية الإعلام، فإن الديموقراطية اللبنانية على تقدمها النسبي تبدو بارتكازها إلى نظام الانتماء الطائفي قاصرة عن إقامة نظام المواطنة، مما تسبب بإضعاف الولاء الوطني والانتساب إلى الدولة، ونسج محدودية مردودها التطويري للبنى الاجتماعية والاقتصادية، وأظهر هشاشة وضعها بمواجهة الأزمات المتعاقبة، وأفسح المجال للقوى الإقليمية والدولية باستغلال الواقع اللبناني لتفريق الصفوف تبعاً لمصالحها.

لا يمكن أن توجد ديموقراطية حقّه مع ما يستتبعها من حقوق دون إقامة مجتمع مدني متطور وعصري، يسقط الفوارق الطائفية المعيقة بين اللبنانيين، ويشكّل ضمانة فعلية لتفتحهم الوطني والقومي والإنساني بعيداً عن التعصب الذي يغذيه النظام الطائفي.

إن مساواة اللبنانيين في الحقوق الأساسية والحريات العامة هي الطريق الوحيد نحو إقامة ذلك المجتمع المدني الذي تسوده العدالة وتكافؤ الفرص، وهذا لا يعني أبداً تذويب الأديان والطوائف إذ أن تعدد المصادر والمراجع الروحية للبنانيين سيكون وقتها مصدر ثراء واغتناء لا مصدر فقر وفناء، مصدر حوار وتوافق دائمين لا مصدر شقاق ونزاع مستمرين.

تبدو الطائفية بوضوح العائق الأكبر في لبنان دون إقامة مجتمع مدني عصري تسوده المساواة في الحقوق والحريات الأساسية، التي كرسها الدستور نفسه، وهذا المطلب الرامي إلى بناء الدولة العصرية هو مطلب جميع اللبنانيين الواعين، ولا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مطلب فئات طائفية بوجه آخرين من النوعية نفسها، إذ أن المطلوب ليس تنازل طائفة لأخرى، ولا تحكّم أكثرية دينية بأقلية دينية، ولا إقامة وطن أقليات، بل المطلوب إقامة وطن مدني عصري حديث منفتح يشكّل الولاء له الضمانة الوحيدة لأبنائه الذين لا يمتازون عن بعضهم البعض إلا بالعطاء له وبالكفاءة ويجعلهم ذلك الولاء متمتعين بوعي اجتماعي مشترك يوحّد الصفوف ولا يفرقها ويشدّ الوثاق ولا يفكّه.

ثانياً: العائلية: لا بدّ من التنويه بادئ ذي بدء بأن العائلية التي تطبع المجتمع اللبناني بطابعها تنحدر من القبلية العربية وتخترق جميع الطوائف اللبنانية، بحيث أنه يمكن وسم المجتمع اللبناني - وسائر المجتمعات العربية - بأنه مجتمع أبوي، حيث يلعب «الأب» دوراً مهيمناً، وهو شيخ القبيلة العربية، المتقدّم فيها، وإن كان يتوجب أن يتصف بالحكمة والمشاورة، ولكن الرأي بالنتيجة يبقى له.

إذا أمعنا النظر في أسماء النواب والوزراء وكبار الموظفين منذ سنة 1920، عند ولادة دولة لبنان الكبير، لا يسعنا إلا أن نلاحظ أنه بالإمكان تسمية عائلات كثيرة بعينها أعطت لبنان حكامه الفعليين ورجالاته الإداريين وحتى القضائيين،

وتشير مذكرات الرئيس بشارة الخوري إلى أنه: «جعلت الوظائف الكبرى وقفاً على العائلات الكبيرة في البلاد والوظيفة آنذاك كل شيء، فهي مطمح الأنظار ومصدر النفوذ والوجاهة تنافس عليها أبناء البيت الواحد»، وبوسع أي شخص أن يجري تمريناً ذهنياً يراقب فيه في قضاء معيّن أو محافظة معيّنة أو دائرة انتخابية محددة أسماء النواب حتى يتيقن أن من هذه العائلات خرج النواب ثم الوزراء فالرؤساء وبالتالي أقطاب السياسة اللبنانية، ما يجعل من نظام الحكم اللبناني نظاماً للإقطاع السياسي في كثير من أوجهه، وهذا الإقطاع السياسي منحدر من «الإقطاعية»، وقد حلّ محل الإقطاع العقاري التقليدي، وذلك بالنظر لضيق رقعة الأرض اللبنانية من جهة وتفتت الملكية العقارية من جهة أخرى.

لاحظ أحد الباحثين أنه: «في (...) تحتفظ عائلات بتنظيماتها القبلية، ففي إحدى بلدات (...) أربع عائلات كبيرة، ولكل عائلة زعيمها، وهو عادة نائب في المجلس النيابي ومرشح دائم لهذا المنصب، ولكل زعيم أتباع من عصبيته هم رجال أشداء وعليهم يبني صرح زعامته. والتنظيم العشائري في هذه البلدة هو تنظيم عمودي، فزعيم العائلة يحتل قمّة الهرم العائلي ثم يليه أبناؤه وأقرباؤه وفقاً لدرجة القربى، ثم يأتي دور الأتباع والحلفاء».

ومن الملاحظ أن الطابع العائلي لم يقتصر على العائلات الكبرى التي أعطت لبنان زعماءه وقادته «التاريخيين»، وإنما هو اتسع باتجاه عائلات وعشائر وقبائل أقل شأناً راحت تتنازع في الأحياء والقرى والبلدات على مراكز عضوية بلدية أو اختيارية، كما يتبين من الانتخابات البلدية التي جرت في ربيع 2010 ومن ذيولها التي وصلت أحياناً إلى حدّ التقاتل العائلي خارجة عن حدود التنافس، وكما يتبين من مئات التراخيص لروابط عائلية تنشأ كل عام، كما تدل على ذلك مراجعة أعداد **الجريدة الرسمية**.

مع ان الملاحظة الأهم في هذا السياق أن النظام العائلي يعمل على تكرار إنتاج نفسه ما يجمد النظام السياسي ومستعيناً بشبكة الزبائنية بحيث يستفيد الأقربون والمحيطون من الريع العام وعلى حساب المصلحة العامة، ما يشكل عائقاً أساسياً في وجه قيام نظام ديموقراطي سليم يتفتح في أجواء الحريات العامة والحقوق الأساسية.

ويزيد الطين بلّة أن معظم الأحزاب والتشكيلات السياسية اللبنانية تأخذ طابعاً عائلياً بحيث تحولت الأحزاب عائلية أو حزب العائلة أو حزب الزعيم، ثم هي تتسم بأغلبها بالطابع الطائفي لجهة تشكيلها، وهي تدخل في تحالفات مع مراجع دينية أو طائفية أو مذهبية، وكل ذلك يزيد في جمود النظام السياسي ويعرقل تطوره ويفاقم من أزمته. عدا عن أن الشركات التجارية والمصارف تتخذ في أحيان كثيرة طابعاً عائلياً جرى توارثه عبر عقود طويلة، وانتهى الأمر بتعزيز الطابع العائلي للاقتصاد اللبناني حيث تسيطر أسر بعينها على النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: المناطقية: لا يزال تعبير «الملحقات» دارجاً في الخطاب السياسي اللبناني، للدلالة على المناطق التي ضمت إلى لبنان الكبير إثر إعلان ولادته في أيلول (سبتمبر) من عام 1920، وعلى الرغم من صغر رقعة الأرض اللبنانية، إلا أن الجمهورية تحتمل أنحاء نائية ومناطق بعيدة عن المركز الذي يتميز بقوته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ولا زالت هذه المناطق تعاني من إهمال شديد ليس فقط من حقبة الانتداب الفرنسي، وإنما أيضاً من حقبة ما بعد استقلال الدولة سنة 1943، ما جعل الأدبيات السياسية اللبنانية تشير منذ ما قبل اندلاع «الحروب اللبنانية» سنة 1975 إلى الغبن اللاحق بهذه المناطق وبسواها من المناطق البعيدة نسبياً عن بيروت الكبرى ومحيطها الجبلي القريب منها.

تنعكس أوضاع الطوائف والعائلات على المناطق وتجعل هذه الأخيرة متميزة بعضها عن البعض الآخر سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وحتى داخل المناطق يوجد تمايز، إذ أن أبناء طائفة ما في بيروت هم غيرهم في الإقليم أو عكار، وأبناء طائفة في الجبل هم أميز من إخوانهم في الجنوب أو البقاع، وفي المنطقة نفسها يوجد تفريق بين أبناء القرى والدساكر التي تسمى تحقيراً «مزارع» والتي لا تتمتع أثناء الانتخابات العامة بالحرية إذ تلزم بالتصويت طمعاً أو رهبة في اتجاه معيّن تتبلغه دون أن تتمكن من إعمال إرادتها، بل ويمنع في مناطق معينة تشكيل نوادٍ أو جمعيات أو فروع نقابات أو أحزاب تحت حجج مختلفة دينية أو سياسية أو ثقافية أو إجتماعية بحجة منع الشقاق والنزاع بين

الأهالي بحيث يبقى هؤلاء مستتبعين للطوائف أو للعائلات المسيطرة وللحلف القائم بينها، والذي يعمل بالتالي على إعاقة الحقوق الأساسية والحريات العامة، ويجعل منها في ظروف كثيرة حرفاً ميتاً لا يطبق واقعياً.

يلاحظ باحثون أن نسق الاقتصاد اللبناني، وهو اقتصاد سوق يقوم أساساً على التجارة أي استيراد البضائع وعلى الخدمات والريع، حال دون نمو الاقتصاد الرأسمالي بمعناه الكلاسيكي حائلاً دون الحداثة الحقّة وديناميكيتها الفاعلة، وهو ولو أنه ولّد حالات من الازدهار النسبي، إلا أن هذا الازدهار ظلّ «هشاً» ومحصوراً في مناطق محددة، ولم يساعد على الحداثة في الميدان السياسي (الديموقراطي)، وظلت مفاعيله قاصرة وفي أحايين عديدة مقلوبة ومشوهة. وقد اسهم هذا النسق الاقتصادي الذي ميّز بين المناطق في اندلاع الأحداث اللبنانية، إذ أن التباين الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين مختلف المناطق كان ولا يزال مسألة من مسائل الحوار السياسي المحتدم بين اللبنانيين، إذ يرى بعضهم أن الدولة تولي مناطق بعينها عناية لا توليها لبقية المناطق، وكان يجري الحديث دائماً عن «مناطق محرومة» و«مناطق غير محرومة» وعن «أبناء ست» و«أبناء جارية». الأمر الذي حدا بوثيقة الوفاق الوطني في الطائف على إيلاء هذا الأمر الخطير كبير عناية، وتجلى ذلك فيما بعد في مقدمة الدستور بنداً مستقلاً.

«ز - والإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

ويبقى التساؤل مشروعاً عما إذا كان الإنماء المتوازن للمناطق قد تحقق بصورة جذرية بعد عام 1990 وحتى الآن وهل أن لبنان تجاوز إحتكار المركز وبعض ضواحيه للثروة الاقتصادية والمصرفية والسلطوية، في حين تستسلم مناطق الأطراف لأقدارها في التخلف (بمختلف أوجهه) وللحرمان والبؤس؟

والواقع أن خطورة التمايز بين المناطق تكمن ليس فقط في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما في تحول هذه المناطق إلى «كانتونات» مغلقة تكرس الطابع الطائفي والعائلي، تعيق التغيير الذي يرنو اليه اللبنانيون المتطلعون إلى دولة مدنية ديموقراطية وليبرالية حقّة.

2
المعوقات العامودية

نتيجة لإهمال المناطق الطرفية في لبنان وبقائها مناطق متخلقة تراجعت الزراعة فيها عما كانت عليه سابقاً كمصدر أساسي للدخل الأهلي حتى أصبحت القطاع الأضعف في الاقتصاد اللبناني ولم تعد تسهم إلا بنسبة 9٪ من الدخل الوطني سنة 1974، ومع أن سهلي البقاع وعكار يشكلان ثروة وطنية زراعية لا تقدر بثمن، إلا أن بقاء المحافظات الطرفية غارقة في ريفيتها المنعزلة ومتخلّفة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية مع غياب الخطط الإنمائية المتكاملة في العهود الاستقلالية، أدى إلى نزوح الفلاحين والمزارعين وتشكيل ضواحي مدينية رثّة وعدم تشكيل طبقة فلاحين ومزارعين ناشطة وبالتالي عدم قيام نقابات فلاحية وزراعية فاعلة وغياب التأثير الفعلي لسكان الأرياف الزراعية في تطوير الأوضاع العامة في البلاد مع بقائهم في أوضاعهم الموروثة.

وعلى غرار الزراعة اللبنانية، لم تظهر الصناعة في لبنان أحسن حالاً حيث لم تزد نسبة مساهمة الصناعة في الدخل الوطني عن 16٪ عام 1974، في حين أن أعمال الترانزيت والتجارة والخدمات الفندقية والمضاربة العقارية والقطاع المصرفي تطورت تطوراً كبيراً على حساب القطاع الصناعي، ناهيك عن القطاع الزراعي، ما أدى بدوره إلى عدم قيام قوى منتجة حقيقية في البلد والى ضعف الطبقة العاملة، وما زاد في الطين بلّة تشرذم النقابات العمالية القائمة واتحاداتها، فلم تستطع القوى النقابية وسواها من فئات المجتمع المدني التي يدور مجمل عملها ونضالها حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أن تفعل بقوّة في الحياة العامة، وبالتالي أن لا تتمثل في البرلمان، وبقي آداء ممثليها ضعيفاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني «تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم

المشورة والاقتراحات»، فضلاً عن أن ذلك المجلس نفسه قد تعطّل تجديده لسنوات طويلة وما يزال معطلاً.

أدى كل ذلك إلى وجود تفاوت بيّن في صلة القوى الاجتماعية بالمراكز السياسية الحاكمة، ولم تستطع القوى الاجتماعية أن تفرض نفسها وتحقق استقلالها، بل بقيت على ضعفها مستتبعة للطقم السياسي، بحيث أنها لم تستطع أن تفرز قيادات تحلّ محل القيادات التقليدية أو تشاركها على الأقل، في تحمل المسؤوليات العامة، وبذلك لم تستطع أن تصل بصورة مجدية إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي لم يحصل أي تغيير عميق في البنى الطائفية والعائلية والمناطقية القائمة، واقتصر التغيير إن حصل على قشرة خارجية لا تمتد إلى الجذور، ما جعل من تلك القوى قوى هامشية لا تتصف بالدينامية في العمل من اجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكما النقابات وهيئات المجتمع المدني، كذلك بقيت الأحزاب ضعيفة ولم تستطع أن تكون أدوات فاعلة إلا بمقدار ما تماهت مع القوى العائلية والطائفية التقليدية ما أفقدها دورها في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وما أدى بالنتيجة إلى تشرذمها وانقساماتها وتفجر أزمتها الداخلية وغياب مصداقيتها وخسران فاعليتها.

أدّت الأحداث التي عصفت في لبنان منذ 1975 وحتى الآن إلى نتائج سلبية كثيرة ومنها تأجج الشعور المذهبي وازدياد التسرب المدرسي وتضاعفت نسبة المواطنين تحت حدّ الفقر ما أوقعهم في العوز والبؤس. إنّ ربع اللبنانيين يعيشون بأقل من 4 دولارات يومياً بحسب تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية صيف 2010 وإنّ نصف الفقراء في محافظة الشمال، وتدهور مستوى المعيشة وانحطاط مستوى التعليم في المدرسة والجامعة بعامة والرسمية منها بخاصة، وظهور المشكلات البيئية وتعريض الطبيعة اللبنانية للخطر، والى ازدياد في نسبة الفساد في مختلف الميادين. وأضيفت هذه المعاناة إلى أوضاع سابقة كانت المرأة والطفولة فيها محرومتين من حقوق أساسية، رغم أن نصوصاً قانونية ومعاهدات دولية قد أقرّت، ولكن العبرة دائماً في التطبيق.

3
تطلعات مستقبلية ودور للمجلس الدستوري

إن كثيرين من اللبنانيين يخلطون بين الصيغة الوطنية والنظام السياسي، مع أن بين الصيغة والنظام فروقاً جمّة، ذلك أن الصيغة الميثاقية هي صيغة متقدمة نسبياً ومتوافقة عموماً مع التطور التاريخي من ناحية تسليمها بالحرية وبحق الاختلاف وبالتنوع وبالتسوية الدائمة والحوار وهي تشد اللبنانيين إلى مصلحة عامة ترمي إلى إقامة دولة ديموقراطية مدنية عصرية في هذا الشرق العربي ترعى الحرية وتقر الكرامة الإنسانية وتعتمد العقلانية والواقعية المعتدلة أداتين، وهي وإن كانت تشكو من ثغرات إلا أنها بالنتيجة وليدة التجربة اللبنانية بآلامها وآمالها، وترنو إلى أن تتطابق مع نظام سياسي يضع دولة الحق في مرمى ناظريه ويرعى الحريات العامة والحقوق الأساسية وخاصة الاجتماعية والاقتصادية، وإذا كانت الديموقراطية ما تزال في طور النمو في لبنان، فإن الحريات هي من أركان الوجود الكياني نفسه فإذا ما ساندها العدل، وصل لبنان إلى تسوية بين الحرية والعدل يرنو اليها عالم اليوم، وتمهد السبيل إلى إقرار المساواة واقعياً بين المواطنين وبين المركز والأطراف، ويحل الولاء الوطني محل الولاء الطائفي، وعلى اعتبار أن الوحدة الوطنية هي مقياس الولاء وأن العيش المشترك هو قضية لبنان لا تعلو عليها قضية أخرى، وأن لا شرعية لأي سلطة تتناقض مع ميثاق العيش المشترك على حدّ تعبير مقدمة الدستور اللبناني بعد التعديل، وأكد المجلس الدستوري في قراره رقم 2000/1 تاريخ 2000/2/1 على: «إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية... وأن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنزلة الاجتماعية، وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين... وهو معيار يتمتع بالقيمة الدستورية».

وانطلاقاً من المادة 15 من الدستور اللبناني أكد المجلس في قراره

رقم 4 تاريخ 2000/6/22 أن حق الملكية هو حق من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، وأن هذا الحق لا يمكن انتزاعه إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل. وهو يؤكد ما أقرّه الاجتهاد الدستوري في شأن حق الملكية وعلى الأخص اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي.

وأعطي للمجلس الدستوري في قراره رقم 2000/2 تاريخ 2000/6/8 على أن يؤكد: «**أن النائب يمثّل الأمة جمعاء ولا يمثّل طائفته أو منطقته** أو حتى أولئك الذين انتخبوه، بدليل أن النائب لا ينتخب من أبناء طائفته ولكن من جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم وأن القانون الذي يسنّه مجلس النواب يتم إقراره منهم بوصفهم ممثلين للشعب اللبناني وليس بوصفهم ممثلين للطوائف وإلا لكان لكل مجموعة من النواب تنتمي إلى طائفة معيّنة حق الاعتراض على أي مشروع أو اقتراح قانون يتناول تنظيم أوضاع الطوائف أو حقوقها التي تنتمي اليها هذه المجموعة والحؤول بالتالي دون إقراره، وهو الأمر الذي يتعارض وأحكام الدستور والمرتكزات الدستورية الأساسية التي يقوم عليها **نظام المجتمع وكيان الوطن**، والمنصوص عليها في مقدمة الدستور، وأن الوسيلة أو الأداة القانونية التي استعملها المشترع في المادة 16 (من القانون المطعون فيه) لا تتناسب ولا تتلاءم إذن مع الهدف الذي توخى تحقيقه، وهو **احترام النظام العام**، لأن هذه الوسيلة أخلّت بمبدأ دستوري أساسي، هو مبدأ الاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية، **ومبدأ الانتخاب** في تكوين مؤسسات هذه الطائفة الدينية»، وكان القانون المطعون فيه أعطى النواب الدروز حق اختيار شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز لولاية مؤقتة مدتها 15 سنة قابلة للتمديد وتكون على حد تعبير المجلس الدستوري في قراره المذكور: «قد جعل من المؤقت دائماً».

في هذا النطاق يبدو دور المجلس الدستوري أساسي في مراقبة دستورية القوانين لصالح الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتوسع في إعمال نظرية النظام العام للحد ما أمكن ذلك من طغيان النظام الطائفي، وان يشكل مجلس «حكماء» يعكس «الضمير» اللبناني بتجلياته العميقة المتوجهة إلى إقامة دولة الحق، العصرية الملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، الجمهورية الديمقراطية البرلمانية القائمة على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، والمستندة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز، وعلى اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة والعامل ضمن الاقتصاد الحر (غير الجشع وغير المحتكر وغير المتوحش) على تنمية المناطق جميعاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، والسعي إلى تطبيق الوعد الدستوري بإلغاء الطائفية على مراحل وعلى اعتبار أن الأرض اللبنانية واحدة لكل اللبنانيين، وانه من الضروري جداً ان تأتي القوانين متوافقة مع «روح» الدستور وليس مع «حرفه» وحسب.

وبالفعل فان المدة القصيرة نسبياً التي انقضت منذ قيام المجلس الدستوري اللبناني وحتى تاريخه، حفلت على رغم الانقطاع الذي أصابه، بتجربة رائدة في مراقبة دستورية القوانين حفاظاً على الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ المساواة.

ومن ذلك، أن المجلس الدستوري في قراريه رقم 97/1 ورقم 97/2 تاريخ 1997/9/12 أورد: «**أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية** شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها ...» وان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وأيضاً في **احترام الحقوق والحريات العامة** وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني «... وان حق الاقتراع وبالتالي حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية».

كما انه أورد في قراره رقم 99/1 تاريخ 1999/11/23 أن نص المادة التاسعة من الدستور اللبناني «ينطوي على موقف محايد للدولة من الأديان وعلى اعترافها بالاستقلال الذاتي للطوائف في **إدارة شؤونها ومصالحها الدينية**... وان المشترع عندما يسن قانوناً يتناول **الحقوق والحريات الأساسية** فلا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل

فاعلية وضمانة. بمعنى انه لا يجوز للمشترع أن يضعف من **الضمانات** التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية».

وكذلك اعتبر المجلس الدستوري في قراريه رقم 96/4 ورقم 99/2: «إن **مبدأ المساواة** أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولاسيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً... وان التنصت على المخابرات بناء على قرار إداري بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء يكون مخالفاً للدستور في حين أن التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي فيما عنى هذه الجهات نفسها لا يكون مخالفاً للدستور شرط أن يتم في إطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور»، وأبطل المجلس الدستوري في القرار نفسه نصاً قانونياً يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون أي مسوّغ من أحكام الدستور أو من مصلحة عامة، أو من وجودهم في أوضاع أو مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين... ولاسيما وان التنصت لا يستهدف أشخاصهم بوصفهم محامين ولكن بوصفهم مواطنين... وان حماية الحرية الخاصة للإنسان واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الأساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها إلا من أجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية.

واعتبر المجلس الدستوري في قراريه رقم 95/2 تاريخ 1995/2/25 ورقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27 «أن النص المطعون فيه بحرمانه القاضي من **حق الدفاع عن نفسه** أمام المرجع القضائي المختص وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانة من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي إحدى أهم مميزات استقلاله».

لقد تجلى دور المجلس الدستوري اللبناني بالقرار رقم 95/2 تاريخ

1995/2/25 حائلاً **دون تمكين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الاتفاق على حرمان الافراد من حقوقهم وحرياتهم**، وذلك بإبطاله القانون الذي فوض رئيس مجلس الوزراء **نقل أحد القضاة** من مركزه ووضعه بالتصرف بقرار من دون موافقة مجلس القضاء الأعلى.

● ● ●

ما سبق استعراضه من قرارات المجلس الدستوري اللبناني تبين أن بوسع هذا المجلس انطلاقاً من مهمته الأساسية في مراقبة دستورية القوانين، أن يكون حارساً للحقوق الأساسية والحريات العامة، وقد فعل كلما أتيحت له الفرصة لذلك، رغم ضيق باب المراجعة المحصور ورغم ضيق اختصاصاته بل وعمد في قراره رقم 99/2 تاريخ 1999/11/24 إلى توسيع صلاحياته لكي يشمل القانون المطعون فيه برمته ولو اقتصر الطعن على أجزاء منه إذ لا يعقل أن يقع نظر المجلس على مواد مخالفة للدستور ويبقى جامداً حيالها أو متجاهلاً لها، ولان المراجعة تنطوي على حماية حق عام وليس فصل خصومة محددة، وبذلك يكون المجلس الدستوري اللبناني يقوم **بدوره الوقائي** préventif اذ يضع المجلس النيابي عند حدود مسؤولياته الدستورية ويجعله أكثر دقة وجدية وحذراً في إقرار القوانين، وكذلك يضع الحكومة أمام مسؤولياتها بأن لا تقدم إلا مشاريع قوانين مدروسة وغير معرضة للإبطال، وإلا استعمل المجلس الدستوري دوره الردعي répressif في إبطال القوانين لعلة عدم الدستورية بعد إقرارها والطعن فيها أصولاً، وبذلك يتحول المجلس الدستوري إلى حارس للدستور ولدولة الحق وللحقوق والحريات، ويؤدّي دوره الكامل في إزالة معوقاتها وتمكين الحكم الديمقراطي في البلاد.

المراجع

1. هاني فارس، **النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث**، الاهلية للنشر والتوزيع.
2. جورج قرم، **تعدد الأديان وانظمة الحكم**، دار النهار للنشر.
3. وجيه كوثراني، **الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860-1920**، معهد الانماء العربي.
4. هشام شرابي، **المثقفون العرب والغرب**، دار النهار للنشر.
5. **الانسان والدستور**، مؤسسة الدراسات والابحاث اللبنانية.
6. جوزيف مغيزل، **العروبة والعلمانية**، دار النهار للنشر 1980.
7. **التجارب الديمقراطية في الوطن العربي**، منتدى الفكر والحوار، المغرب، ودار الحداثة، بيروت.
8. **الثقافة والدين والسياسة واعادة بناء لبنان**، المؤتمر العالمي 1985، المجلد الثاني من اعمال المؤتمر، الحركة الثقافية انطلياس - لبنان.
9. باسم الجسر، **ميثاق 1943 لماذا كان وهل سقط؟**، دار النهار للنشر.
10. طارق زياده، **دراسات في الفقه والقانون**، دار الشمال.
11. طارق زياده، **القضايا الدستورية والقانونية والاقتصادية للجمهورية الثانية**، جروس برس.
12. عصام سليمان، **الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة**، بيروت، 1998.
13. موريس كرنستون، **حقوق الإنسان، ما هي؟**، دار النهار للنشر، بيروت، 1973.
14. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972.
15. حسن الجلبي، **مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، معهد البحوث والدراسات بالإسكندرية، 1972.

16. إدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، دار العلم للملايين، بيروت.
17. محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1986.
18. موريس كرنستون، **المصطلحات السياسية**، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1970.
19. Guy Aurenche, ***L'aujourd'hui des droits de l'homme***, Nouvelle cité, Paris 1980.
20. Nawaf Salam, ***La condition libanaise***, Editions Dar an Nahar.